اي العمرة والحج في حق القارن فلو صام الثلاثة الايام ثم قرن لا يجزيه صومه
عن صوم القران بالاجماع وبعد الاحرام بالعمرة في التمتع وان يكون اي صيامها
الثلاثة في اشهر الحج اي من تلك السنة فلو قرن قبل اشهر الحج وصامها لم يجزه
ولو صام بعد ما دخلت اشهر الحج جاز بعد تحقق الاحرام قال الشيخ رحمه الله
في منسكه الكبير وذكر في منسك المجتبى لو قرن قبل اشهر الحج لا يجوز له صوم الثلثة
في اشهر الحج قبل ان يحرم للقران بلا خلاف ولو صام بعد ما احرم في اشهر الحج جاز
انتهى وقال الاصبهاني في شرائط صحة صوم الثلاثة الثالث ان يصومها في اشهر الحج
من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في وقت الحج لم يجزه صرح به
في المنافع انتهى ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط ايضا في صوم
المتعة بلا خلاف الا الاحرام بالحج فانه ليس بشرط لصحة صوم التمتع في ظاهر
المذهب على قول الاكثر وانما الشرط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع
في اشهر الحج بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز لان وجود الاحرام بالحج حال
صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما التمتع فالاكثر على عدم اشتراط ذلك
فتح الرابع وهل يجوز له بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال
اصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته ام لم يطف انتهى وان يقع تمام صيامها اي
الثلاثة قبل يوم النحر فان لم يصم اصلا او صام يوما او يومين حتى دخل يوم النحر
فقد فات البدل وتعين الاصل وهو الدم كما تقدم ولا يسقط عنه بدة عمرة فمتى
قدر عليه اراقه بمكة واما كون اخرها اي الثلاثة بان يصوم يوم السابع ويوم
الثامن ويوم التاسع الذي هو يوم عرفة فمستحب وانما كان ذلك مستحبا
لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقت يرجى ان يقدر
الاصل وهو الهدي كما يستحب تاخير التيمم الى اخر وقت الصلاة رجاء ان يقدر
على الاصل وهو الماء كذلك هذا وان يكون عاجزا عن الهدي في ايام النحر فلا تعتبر
قدرته عليه قبلها اي ايام النحر وكذا بعدها فلو صام الثلاثة الايام وهو
قادر على الدم قبل ان يشرع في الصوم او بعده او في خلاله ثم عجز عنه يوم النحر
قبل حلقه جاز صومه ويوصام الثلاثة حاله كونه فقيرا عاجزا ثم ايسر وقدر على الهدي

يوم النحر فعليه تفصيل جاز صومه فان كان اقتداره عليه قبل الاطلال اي بالحلق او التقصير
بطل صومه الذي صامه ووجب عليه الدم لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل كما لو وجد المتيمم الماء في خلال الصلاة او بعده قبل الصلاة وان كان اقتداره
عليه بعده اي الاطلال ولو في ايام النحر صح صومه ولا شيء عليه اي ولا يجب
عليه الهدي لانا استقر البدل في موضع الاصل ولا يجتمع بين البدل والمبدل وان
لم يتحلل حتى مضت ايام النحر فاته الحج وقد ر لم يجب الهدي واجزا صومه
هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد
حصل المقصود وهو اباحة التحلل بالهدي فكانه تحلل ثم وجد الهدي بعده زاد
الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير وان يكون اداها على الوجه المسنون فلو اداها
على غير وجه السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام
وعليه دم كما مر والحاصل ان الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر واما
الاحرام في اشهر الحج بالقران او التمتع فليس بشرط فلو احرم قبلها وطاف للعمرة
اكثره فيها جاز واما صوم السبعة الايام فشرط صحته مع الشروط المتقدمة
تقديم صوم الثلاثة الايام عليها فلو لم يصم الثلاثة الايام قبل يوم النحر وصام
السبعة لا يجزيه صومها وتجب الدم وان يصومها اي السبعة الايام بعد مضي
ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه فلو صام شيئا منها فيها لم يجزه ولو بمكة
واصلا بما قبله وفي الفتح واما السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد
اتمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع ويجوز بعد الفراغ من افعال الحج بمكة
قبل الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة او لم ينو لكن المستحب
ان يصومها بعد الرجوع الى اهله وان نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة
بمكة بالاتفاق ولا يجوز صومهما في ايام النحر والتشريق كذا في البدايع والبحر
الزاخر واعلم انهم اتفقوا ان صوم الثلاثة بدل عن الهدي واختلفوا في صوم
السبعة قال ابو عبد الله الجرجاني انه ليس ببدل بدليل انه يجوز مع وجود
الاصل بالاجماع ولا جواز للبدل مع وجود الاصل وقال ابو بكر الرازي انه بدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)